التَّسْعِيرُ وَأَثَرُهُ فِي وَاقِعِ المَمْلَكَةِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى الوقَائِعِ المَسْتَجِدَّةِ «أُجُورُ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ أُنْمُوذَجًا»

أ. د. سعاد محمد الشايقي[1]، م. حصة عمر العبد العظيم[2]، م. ريم عمر العتيبي[3]، م. مريم حزام القحطاني[4]

(قدم للنشر في ١٢/ ٠٨/ ١٤٤٠هـ؛ وقبل للنشر في ٠٤/ ٠٢/ ١٤٤١هـ)

المُسْتَخْلَصُ: يتناول هذا البحث موضوع التسعير وأثره في واقع المملكة- دراسة فقهية تطبيقية على أجور العاملين في القطاع الخاص. يهدف البحث إلى بيان حكم تحديد حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الخاص في المملكة، وتوضيح أثر التحديد على كل من المواطن، القطاع الخاص، والدولة. وقد سلكنا فيه المنهج التحليلي الاستنباطي. وخلصنا فيه إلى نتائج عدة منها جواز التسعير على الراجح إذا لم تتم صيانة حقوق الناس إلا به، أما إذا كانت مندفعة بدونه فيحرُم، وعلى ذلك يجوز لولي الأمر تحديد حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الخاص إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بذلك، ووجوب مراعاة تحديد الحد أدنى لأجور العاملين في القطاع الخاص لكل من طرفي العقد، وهما: رب العمل والعامل، ونوع العمل، ويرجع في ذلك كله إلى أهل المشورة والخبرة، وأن التسعير يؤثر في القطاع الخاص على المواطن من خلال الطمأنينة على دخله الثابت، وإقباله على العمل فيه، وأداء التكامل بين القطاعين العام والخاص، ويؤثر التسعير على القطاع الخاص من خلال تحسين مخرجاته، وارتقاء العلاقة بين العامل والعمل، واستقطاب الكفاءات العالية، وارتفاع تكلفة مصاريف التشغيل في القطاع الخاص، ويؤثر على الدولة من خلال تحقيق هدفها في زيادة نسبة التوطين، وتقوية اللحمة بينها وبين المجتمع، وتخفيف الضغط عنها في توظيف المواطنين، ورفع الاقتصاد المحلي وقد ألحقنا بالبحث بعض التوصيات، منها استثمار القطاع الخاص بإقامة مشاريع تعود على الدولة بالتوازن، وتحقيق الكفاية الذاتية، تكوين لجانٍ لدراسة الآثار السلبية المترتبة على وضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الخاص على القطاع الخاص؛ للتقليل منها.

الكَلِمَاتُ المُفْتَاحِيَّةُ: التسعير، الأثر، الوقائع المستجدة، الأجرة، العمالة، القطاع الخاص.

(١) أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل/ الدمام.
البريد الإلكتروني: salshaigi@iau.edu.sa

(٢) محاضر في تخصص الفقه وأصوله، بقسم الدراسات القرآنية، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
البريد الإلكتروني: hissah-omar@hotmail.com

(٣) محاضر في تخصص الفقه وأصوله، بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
البريد الإلكتروني: 2170500010@jau.edu.sa

(٤) محاضر في تخصص الفقه وأصوله، بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
البريد الإلكتروني: anbara1440@gmail.com

Fixing Wages and its Effect on the Kingdom: An applied Jurisprudential Study on the Emerging Facts A Case Study on Private Sector's Wages

Prof. Soad ALShaigi, M.A Hissa Albduladhem, M.A Reem AlOtabi, and M.A Marim AlQahtani

(Received 17/04/2019; accepted 03/10/2019)

Abstract: This paper deals with the subject of setting fixed wages for the workers of the private sector and its impact on the emerging facts in the Kingdom.

The study aims to show the rule on deciding a minimum wage for workers in the private sector in the Kingdom, and to clarify the impact of the decision on the citizen, the private sector and the state. The study used the analytical deductive method.

The study reached the conclusion that it is permissible to decide the minimum wages if people's interest will not be granted unless it is decided. However, if people can go on smoothly without this decision, then it is not allowed to fix wages. If it can go without fixation, then it is not allowed, hence, the guardian can decide a minimum rate for the private sector when it is necessary for the two parties of the contract: the employer and the employee as well as deciding the nature of the work. All this must be done after crosschecking with specialized experts.

Fixing wages affects the citizen by making him reassured about a regular income, on working with interest and it affects integration between the private and the public sectors. It affects the private sector by improving its outcome and it strengthens the relation between the work and the worker. It attracts highly competent work force and it increases the cost of operating expenses. It affects the state by realizing its vision of increasing the number of working citizens, strengthening its relation with the society, reducing the pressure of unemployment and increasing the local income.

The study recommends that the private sector can invest on projects that helps balance the national income, it helps self- sufficiency and it recommends that committees are to be formed to investigate the negative effects on fixing minimum wages for the private sector on the private sector itself and how to lessen these effects.

Keywords: fixing wages, influence, emerging facts, wage, working force, private sector.

***

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد أوضح ربنا ﷻ بما أنزله في كتابه، وما شرعه علىٰ لسان نبيه محمد ﷺ أسس الدين وأركانه التي تنظِّم عبادات الناس ومعاملاتهم، وتتميز هذه الأسس في أبواب المعاملات - خاصة -؛ بكونها قواعد إجمالية تنضبط بها فروع الأحكام المتغيّرة بتغيُّر الأحوال والأزمان.

وتتحقّق مصالح الخلق الدنيوية في تعاملاتهم المالية بطُرقٍ عدّة، نحو: البيوع، والإيجارات، والهبات، إلىٰ آخر ما تنعقد به العقود، والأصل في هذه العقود المالية أن يُقدِّم فيها كلٌّ من الطرفين للآخر ما تتحقّق به فائدته ونفعه، وفق ما يراه كل واحد منهما؛ لأنه حرٌّ متصرفٌ فيما يملك ويفعل، لكن هذه العقود قد تخضع لتدخل طرف ثالث يلزمها بتقديم هذه الأموال أو المنافع بسعر معين، وهو ما يسميه الفقهاء بالتسعير، ويكتنف هذا التّسعير الكثير من الآراء والأحكام.

ولذا رأينا أن نسبر غور هذا الأمر ببحث، وسمناه بما يلي:

(التَّسْعِيرُ وَأَثَرُهُ فِي وَاقِعِ المَمْلَكَةِ - دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَىٰ الوقَائِعِ المَسْتَجِدَّةِ - أُجُورُ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ أُنْمُوذَجًا).

*** مُشْكِلَةُ البِحْثِ:**

هل يجوز تحديد سعر أدنىٰ لأجور العمال في القطاع الخاص؟ وكيف يؤثر هذا التسعير علىٰ واقع المملكة؟

*** حُدُودُ البَحْثِ:**

الحُدُودُ المُوضُوعِيَّةُ: حكم التسعير عند الفقهاء قديماً، وشروطه، وحكم مخالفته، وربطه بأجور العمال، وإسقاط الحكم علىٰ واقع القطاع الخاص في المملكة، وبيان أثر ذلك.

الحُدُودُ المَكَانِيَّةُ: يقتصر البحث على بيان حكم التسعير في القطاع الخاص وأثره في المملكة العربية السعودية.

*** أَهْدَافُ البَحْثِ:**

١- بيان حكم تحديد حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الخاص في المملكة.

٢- توضيح أثر تحديد حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الخاص على كل من: المواطن، والقطاع الخاص، والدولة.

*** مَنْهَجُ البَحْثِ:**

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي الاستقرائي.

*** الدِّراسات السَّابقة:**

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع التسعير من أهمها:

١- التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية لناصر إسماعيل بورورو.

٢- التسعير في الفقه الإسلامي لحسيب عرقاوي.

حيث ركز الباحث في الدراسة الأولى على إجراء مقارنة في التسعير بين النظام الإسلامي والنظام الاقتصادي والاشتراكي، والبحث الثاني تناول موضوع التسعير بصفة عامة في الفقه الإسلامي.

إلا أننا لم نجد بحمد الله من تناول موضوع تسعير أجور العاملين في القطاع الخاص وأثره على واقع المملكة العربية السعودية، وهذا ما تميزت به هذه الدراسة حيث تم تأصيل هذا الأمر من الناحية الشرعية.

*** خِطَّةُ البَحْثِ:**

يتكون هذا البحث من تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وجاءت على النحو الآتي:

- **التَّمْهِيدُ، وفِيهِ تَعْرِيفٌ بِـمُفْرَدَاتِ العُنْوانِ:** التسعير، الأثر، الوقائع المستجدة، الأجرة، العمالة، القطاع الخاص.

- **المَبْحَثُ الأَوّلُ: التَّسْعِيرُ حُكْمُهُ وشُرُوطُهُ وأَرْكَانُهُ،** ويشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:
  - المَطْلَبُ الأَوّلُ: حُكْمُ التَّسْعِيرِ.
  - المَطْلَبُ الثّانِي: شُرُوطُ التَّسْعِيرِ.
  - المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَرْكَانُ التَّسْعِيرِ.
- **المَبْحَثُ الثّانِي: حُكْمُ البَيعِ بِخِلَافِ مَا سُعِّرَ بِهِ وَعُقُوبَةُ المُخَالِفِ،** ويشْتَمِلُ عَلَىٰ مَطْلَبَينِ:
  - المَطْلَبُ الأَوّلُ: حُكْمُ البَيع بخِلافِ مَا سُعِّرَ بِهِ.
  - المَطْلَبُ الثّانِي: عُقُوبَةُ مُخَالِفِ التَّسْعِيرِ.
- **المَبْحَثُ الثّالِثُ: أَنْواعُ الأُجْرَةِ وأَحْوالُ التَّسْعِيرِ فِي أُجْرَةِ مَنَافِعِ العُمَّالِ،** ويشْتَمِلُ عَلَىٰ مَطْلَبَينِ:
  - المَطْلَبُ الأَوّلُ: أَنْواعُ الأُجْرَةِ.
  - المَطْلَبُ الثّانِي: أَحْوالُ التَّسْعِيرِ فِي أُجْرَةِ مَنَافِعِ العُمَّالِ.
- **المَبْحَثُ الرَّابِعُ: وضْعُ حَدٍّ أَدْنَىٰ لأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ والتَكْيِيفُ الفِقْهِيُّ لَهُ،** ويشْتَمِلُ عَلَىٰ مَطْلَبَينِ:
  - المَطْلَبُ الأَوّلُ: تَحْدِيدُ الحَدِّ الأَدْنَىٰ لأُجُورِ العَامِلِينَ، ويشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَفْرُعٍ:
    - الفَرْعُ الأَوّلُ: نَظَرِيّةُ الأَجْرِ الحَدّيِّ.
    - الفَرْعُ الثّانِي: نَظَرِيّةُ إِنْتَاجِيّةِ العَمَلِ.
    - الفَرْعُ الثَّالِثُ: نَظَرِيّةُ المُسَاومَةِ.
  - المَطْلَبُ الثّانِي: التَّكْيِيفُ الفِقْهِيُّ لِوضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ.
- **المَبْحَثُ الخَامِسُ: أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ وَاقِعِ المَمْلَكَةِ،** ويشْتَمِلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:
  - المَطْلَبُ الأَوّلُ: أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ المُواطِنِ.

- المَطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ القِطَاعِ الخَاصِّ.
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ الدَّولَةِ.

- **خَاتِمَةٌ:** تَعَرَّضْت فِيهَا إِلَىٰ أَهَمِّ النَّتَائِجِ التِي تَوصَّلْت إِلَيهَا فِي هَذَا البَحْثِ، وَبَعْضِ التَّوصِياتِ.

* * *

التَّمْهِيدُ
وَفِيهِ التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ العُنْوانِ

أَولًا: تَعْرِيفُ التَّسْعِيرِ:

التَّسْعِيرُ لُغَةً: هو تقدير السعر، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعَّروا بمعنىٰ واحد: اتفقوا علىٰ سعر[1]، والسعر ما يقوم عليه الثمن، ويقال له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه[2].

وَأَمَّا التَّسْعِيرُ اِصْطِلَاحًا، فَقَدْ عُرِّفَ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ، مِنْهَا:

عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: «تقدير الثمن»[3]، وهو مطابق للمعنىٰ اللغوي، أي: أنهم اكتفوا بالتعريف اللغوي عن الاصطلاحي؛ لأن المعنىٰ واحد، فالتسعير هو تقدير الثمن وإلزام الناس به من قبل السلطان أو نائبه لمصلحة[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٣٦٥)، مادة (س، ع، ر).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون (١/ ٤٣٠)، مادة (س، ع، ر).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي (٤/ ١٦١)، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة.

(٤) فقد ورد في الهداية شرح البداية، المرغيناني: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر علىٰ الناس... ولأن=

وعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم»[1].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف حصر المالكية التسعير في المبيع بالأشياء المأكولة فقط، مع أنه يدخل فيه غيره من الأمتعة والأموال.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: «أن يأمر الوالي السُّوقة ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، ولو في وقت الغلاء؛ للتضييق على الناس في أموالهم»[2].

فهذا التعريف ليس كسابقه، فلم يخص المبيع في التسعير بالأطعمة، بل ذكره بلفظ الأمتعة وهي شاملة للمأكول وغيره.

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ: «أن يسّعر الإمام أو نائبه على الناس سِعرًا، ويجبرهم على التبايع به»[3].

نلاحظ على هذا التعريف أنه فسَّر التسعير بنفسه، وهذا يستلزم الدور.

وعَرَّفَهُ الإِمَامِ الشَّوكَانِي[4]: «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين

=الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة» (٤/ ٣٧٧)، وورد في المحيط البرهاني، برهان الدين البخاري: «ولأن الثمن حق البائع؛ لأنه يقابل ملكه، فيكون التقدير إليه إلا إذا أغلى فيه» (٧/ ١٤٦).

(١) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي (١/ ٢٥٨).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (٢/ ٣٨).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي (٣/ ١٨٧)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ)، ومات حاكماً بها (١٢٥٠هـ)، له (١١٤) مؤلفاً، منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار - ط)، و(الدرر البهية في المسائل - الفقهية - خ)، و(فتح القدير - ط) في التفسير خمسة مجلدات، و(إرشاد الفحول - ط) في أصول الفقه، و(السيل الجرار - ط) جزآن، في نقد كتاب الأزهار.=

أمـرًا أهـل الـسوق ألا يبيعـوا أمتعـتهم إلا بـسعر كـذا، فيمنعـوا مـن الزيـادة عليـه أو النقـصان لمصلحة»[1].

بالنظر إلىٰ التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة في المعنىٰ، لكن ما ذكره الشوكاني أشمل، ويدل علىٰ أن تقدير الثمن لا بد وأن يكون ممن يملك سلطة التقدير، كالحاكم أو من يقوم مقامه، علىٰ أن يكون عادلًا وملزمًا للجميع.

ثانيًا: تَعْرِيفُ الأَثَرِ:

لُغَةً: الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي.[2] وهو العلامة ولمعان السيف، والسّنة الباقية آثار وأثور[3]، والأثر بقية الشيء، جمعه آثار وأثور، والأخير بالضم، وقال بعضهم: الأثر ما بقي من رسم الشيء[4].

اصْطِلَاحًا: هو ما يترتب علىٰ الشيء وهو المسمىٰ بالحكم عند الفقهاء[5]، والأثر له ثلاثة معانٍ: الأول: بمعنىٰ النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنىٰ العلامة، والثالث: بمعنىٰ الجزء[6]. والذي نقصده بالأثر في هذا البحث ما يترتب علىٰ الشيء من الأمور.

=ينظر: البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، (٢/ ٢١٤)، الأعلام، الزركلي، (٦/ ٢٩٨).

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، (٥/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، القزويني الرازي (١/ ٥٣)، مادة (أ، ث، ر).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥)، مادة (أ، ث، ر).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، (١٠/ ١٢)، مادة (أ، ث، ر).

(٥) ينظر: قواعد الفقه، البركتي، (١/ ١٥٩).

(٦) التعريفات، الجرجاني، (١/ ٩)، مادة (أ، ث، ر).

ثَالثًا: تَعْرِيفُ الوقَائِعِ:

لُغَةً: مفردها واقعة، وهي النازلة من صروف الدهر[1]، يقال: وقع علىٰ الشيء، وكذلك وقع الشيء من يده - يقع بفتحهما - وقعًا وقوعًا أي: سقط، وهي اسم من أسماء القيامة[2]، قال تعالىٰ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ (الواقعة:١).

رَابِعًا: تَعْرِيفُ المُسْتَجِدَّةِ:

لُغَةً: استجد يستجد استجدادًا، فهو مستجدٌّ، والمفعول مستجدٌّ للمتعدي، واستجدَّ الأمر: صار حديثًا، واستجدَّ قصيدة: نظم قصيدة جديدة.[3] واستجدَّ الشيء صار جديدًا، والشيء استحدثه وصيَّره جديدًا.[4]

تَعْرِيفُ الوقَائِعِ المُسْتَجِدَّةِ اصْطِلَاحًا: هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من الحنفية لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية لأئمة مذهبهم.[5]

خَامِسًا: تَعْرِيفُ الأَجْرِ:

الأَجْرُ لُغَةً: يأتي الأجر بمعانٍ عدة، من بينها أنه يأتي بمعنىٰ الثواب والجزاء[6].

الأَجْرُ اِصْطِلَاحًا: عُرِّفَ الأجر بتعريفات عدة[1]، سأكتفي بتعريف المالكية؛ كونه مطابقًا

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٨/ ٤٠٣)، مادة (و، ق، ع).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٢/ ٣٥١)، مادة (و، ق، ع).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، (١/ ٣٤٨)، مادة (ج، د).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ١٠٩)، مادة (و، ق، ع).

(٥) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (١/ ٦٩).

(٦) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، (١/ ١٣)، مادة (أ، ج، ر)، كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل الفراهيدي، (٦/ ١٧٣)، مادة (أ، ج، ر)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (١/ ٣٤٢)، مادة (أ، ج، ر).

للمعنىٰ اللغوي، فالأجر هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه[٢].

سَادِسًا: تَعْرِيفُ العَامِلِ:

لُغَةً: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وعمل يعمل عملًا فهو عامل، واعتمل الرجل إذا عمل بنفسه[٣]، والعُمَّال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، وهو الذي يتولىٰ أمور الرجل في ماله وملكه وعمله[٤]، ومن يعمل في مهنة أو صنعة والذي يأخذ الزكاة من أربابها[٥].

وَاصْطِلَاحًا: هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر ولو كان بعيدًا عن نظراته، كما عرَّفه نظام العمل[٦].

---

(١) عند الحنفية: هو العوض عن العمل. ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٤)، ط/ دار الفكر. وعند الشافعية: الأجرة تعني العوض. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٥/ ١٧٣)، وعند الحنابلة: هو العوض في عقد المعاوضة منتهىٰ الإرادات، ابن النجار، (٣/ ٦٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، الدسوقي المالكي، (٢/ ٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، (٤/ ١٤٥)، مادة (ع، م، ل).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (١/ ٧٣٦٠)، مادة (ع، م، ل).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٣/ ٣٠٣).

(٦) ينظر: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١): المادة الثانية، الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة، الفصل الأول: التعريفات، (ص١٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – سندات المقارنة وسندات الاستثمار إعداد فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (١٣)، (ص١٤٨٣).

وما يعنينا في هذا البحث هو المعنىٰ الثاني في الاصطلاح.

سَابِعًا: القِطَاعُ الخَاصُّ:

القِطَاعُ لُغَةً: القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل علىٰ صرم وإبانة شيء من شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعًا[1]، والقطع: سهم قصير النصل عريض، والجمع قطاع[2].

الخَاصُّ لُغَةً: خصَّه بالشيء خصوصًا وخصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح، واختصه بكذا خصَّه به، والخاصة ضد العامة.[3] وخصَّ الشيء يخصُّه خصوصًا فهو خاص من باب قعد: ضد عم، واختص مثله[4].

القِطَاعُ الخَاصُّ اِصْطِلَاحًا: المنظّمات الخاصّة التي تتكون من الشركات والمؤسسات التي تتميز بأن ملكيتها تعود لأصحابها[5].

إذن المراد بالتسعير وأثره في واقع المملكة من خلال أجور العاملين في القطاع الخاص: تحديد الثمن من قبل الجهات المختصة، وما يترتب عليه في العصر الحديث من استحقاق العامل الأجر.

***

(١) ينظر: مقاييس اللغة، (٥/ ١٠١)، مادة (ق، ط، ع).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر الأزدي، (٢/ ٩١٥)، مادة (ق، ط، ع).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٩١)، مادة (خ، ص).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (١/ ١٧١)، مادة (خ، ص).

(٥) ينظر: إدارة منظمات الأعمال الخاصة، كاسر المنصور وعبد الحميد دياب، (ص٧١).

المَبْحَثُ الأَوّلُ
التَّسْعِيرُ حُكْمُهُ وشُرُوطُهُ وأَرْكَانُهُ

*** المَطْلَبُ الأَوّلُ: حُكْمُ التَّسْعِيرِ.**

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على قولين:

القَولُ الأَوّلُ: تحريم التسعير، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) إذا لم يتعدّ أرباب السلع في القيمة تعدّيًا فاحشًا، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

استدلوا على ذلك بالمنقول من الكتاب، والسنة، وفعل الصحابي، وبالمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (النساء: ٢٩)، فاشترطت الآية التراضي(٥) والتسعير لا يتحقق به التراضي.

وأما السنة:

١ - قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)(٦). فوجه الدلالة من الحديث

---

(١) ينظر: الهداية، (٤/ ٩٣)، ط/ المكتبة الإسلامية، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٢٩)، ط/ دار الكتاب العربي، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٤/ ١٧٢)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (٩/ ٣١٣، ٣٥٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٥/ ٩٠١)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٨، ٤٩٢)، أسنى المطالب، (٢/ ٣٨)، روضة الطالبين، (٣/ ٤١١).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى، السيوطي، (٣/ ٦٢). كشاف القناع، البهوتي، (٣/ ٢٦٥)، ط/ دار الفكر، المغني، ابن قدامة، (٤/ ١٦٤)، الإنصاف، المرداوي، (٤/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٢٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي حرة الرقاشي، (٥/ ٧٣)، رقم الحديث (٢٠٧١٤)،=

عدم جواز التسعير؛ لأنه أخذ لمال الغير بغير وجه حق.

٢- عن أنس ﷺ قال: غلا السعر في المدينة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)[1].

والدلالة من وجهين:

أ- أنه ﷺ لم يسعّر[2]، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

ب- أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام[3].

٣- عن عمر ﷺ: أنه مرَّ بحاطب[4] سوق المصلىٰ وبين يديه غرارتان[5] فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعّر له مُدَّين لكل درهم. فقال له عمر ﷺ: قد حُدِّثتُ بعيرٍ مُقبلة من الطائف، تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تُدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف

=وعلق علىٰ أحاديثه شعيب الأرنؤوط، فقال: حديث صحيح لغيره.

(١) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، (٣/ ٢٨٦)، رقم الحديث (٣٤٥٣)، حكم عليه الألباني فقال: صحيح.

(٢) قال ابن القيم: «وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة، لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحيناً وخبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجالبين، وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها». الطرق الحكمية، ابن القيم، (١/ ٢١٣).

(٣) ينظر: المغني، (٤/ ١٦٤).

(٤) المعنيّ: حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، الصحابي الجليل (ت٣٠هـ).

(٥) تثنية غرارة وهي وعاء يتخذ للتبن وغيره، لسان العرب (١١/ ٣٢)، مادة (غ، ر، ر).

شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتىٰ حاطبـًا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيءٌ أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئتَ فبع وكيف شئتَ فبع[1].

ومن المعقول:

١ - أن المال للبائع، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضىٰ عليه المتبايعان[2].

٢ - أن الثمن حق العاقد فإليه تقديره[3].

٣- أن الناس مسلّطون علىٰ أموالهم، والتسعير حجر عليهم[4].

٤ - أن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلداً يُكرهون علىٰ بيعها فيه بغير ما يريدون، ومنْ عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها المحتاج فلا يجدها إلا قليلاً فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلىٰ غرضه فيكون حرامًا[5].

القَولُ الثَّاني: جواز التسعير ولكن ليس علىٰ إطلاقه.

فذهب الحنفية إليه إن تعدَّىٰ أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا، وهو ضعف القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا به بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة[6].

---

(١) ينظر: السنن الكبرىٰ، البيهقي، كتاب البيوع، باب التسعير (٦/ ٢٩)، رقم الحديث (١١٤٧٧).

(٢) ينظر: المغني، (٤/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الهداية، (٤/ ٩٣)، ط/ المكتبة الإسلامية.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، (٥/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، ابن قدامة، (٤/ ٤٤).

(٦) ينظر: الهداية، (٤/ ٩٣)، ط/ المكتبة الإسلامية، الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ١٧٢)، ط/ دار الكتب العلمية.

وهو قول المالكية إذا كان الحاكم عدلاً ورآه مصلحة، علىٰ أن يكون التسعير لغير الجالِب - المستورد -، أما التسعير للجالِب فلا يجوز[1].

وهو قول ابن تيمية وابن القيم علىٰ تفصيل منهم[2] بحيث يحرم التسعير إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علىٰ البيع بثمن لا يرضونه كما لو ارتفعت الأسعار لقلة المعروض وكثرة الخلق[3]. ويباح التسعير بل يعتبر واجبًا، إذا تضمن العدل بين الناس، كأن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة علىٰ القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنىٰ للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[4].

أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بالجَوازِ:

١ - المصلحة المرسلة المتعلقة بحق العامة[5].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل، (٩/ ٣١٣)، المنتقىٰ، الباجي، (٥/ ١٨). وللمالكية قول بجواز التسعير للجالب وغيره إذا كان الإمام عدلاً وكان فيه مصلحة للمسلمين. ينظر: النوادر والزيادات، النفزي، (٦/ ٤٥٠)، للشافعية قول بالجواز حال الغلاء، ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، (٥/ ٢٦٠)، وقال: هو مردود.

(٢) ينظر: الحسبة، ابن تيمية، (ص١١٨-٣٠٩)، الطرق الحكمي، (ص٢٠٦، ٢١٧)، وأما بقية الحنابلة من متقدمين ومتأخرين فلا يجيزون التسعير من قبل الإمام في أي حال.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، (ص٢٠٦)، ط/ دار البيان.

(٤) ينظر: المرجع السابق، (ص٢٠٦)، ط/ دار البيان.

(٥) نص عليها الشوكاني في نيل الأوطار عند تعريفه للتسعير فقال: «التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة». ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٧٦)، ط/ دار الحديث، وكذلك الباجي في المنتقىٰ عند قوله: «وليس يجبر الناس علىٰ البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر=

٢- أن الثمن حق العاقد، فإليه تقديره، ولا ينبغي للإمام أن يتعرّض لحقه، إلا إذا تعلّق به دفع ضرر العامة؛ صيانة لحقوق المسلمين[1].

٣- عموم الأدلة التي تحرِّم الظلم كقوله: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾ (الكهف: ٥٩)، ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ (يونس: ١٣).

٤- قواعد الشريعة العامة ومقاصدها التي يُفهَم منها دفع الضرر الكلي العام بضرر أدنىٰ خاص، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، (والضرر الأشد يُدفَع بالضرر الأخف).

القَولُ الرَّاجِحُ: (التفصيل).

يجوز التسعير، بل يجب إذا رأىٰ الحاكم أن صيانة حقوق الناس وحاجتهم لا تتم إلا به بعد مشورة أهل الخبرة والرأي، أما إذا كانت حاجة الناس مندفعة دونه فيحرم التسعير استصحابًا لأصل حرية التعامل بين الناس ما داموا واقفين عند حدود الله دون ظلم ولا غش ولا احتكار، ويقاس علىٰ ذلك تسعير الأجور فيجوز تسعيره لدفع الضرر عن الناس، ومراعاة مصالحهم، وهذا مما أمرت به الشريعة الإسلامية.

*** المَطْلَبُ الثَانِي: شُرُوطُ التَّسْعِيرِ.**

اشترط القائلون بجواز التسعير عدة شروط، منها:

الأَوَّلُ: تَواطُؤ البَائِعِينَ ضِدّ المُشْتَرِينَ أَو العَكْس.

إذا تواطأ أرباب السلع ضد المشترين علىٰ أن يبيعوا السلعة بسعر فاحش ليلجئوا المشتري

=الذي يحده الإمام علىٰ حسب ما يرىٰ من المصلحة». ينظر: المنتقىٰ، (٥/ ١٨).

(١) ينظر: الهداية، (٤/ ٩٣)، ط/ المكتبة الإسلامية، الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ١٧٢)، ط/ دار الكتب العلمية.

لشرائها بهذا الثمن لحاجته إليها، أو تواطأ الناس على عدم شراء سلع معينة بقصد ظلم التجار؛ ليبيعوها بأقل من ثمن المثل، ففي كلا الحالتين يتدخل ولي الأمر بالتسعير، وهذا ما ذكره الحنفية، فقالوا: لا يترك القسام يشتركون كي لا تصير الأجرة غالية بتواكلهم؛ لأنّ في ذلك تعاون منهم على الإثم والعدوان، والله أمر بالتعاون على البر والتقوى وعند عدم الشركة يبادر كلهم إليه خيفة الفوت فيرخص السعر[1].

الثّانِي: أَنْ تَكُونَ لِلنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى السِّلْعَةِ أَو الـمَنْفَعَةِ.

إذا احتاج الناس لسلعةٍ معينةٍ فإن لولي الأمر تسعير السلعة؛ منعًا للظلم، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يُبَاع إلا بثمن المثل: إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة[2]. وكذا إذا احتاج الناس إلى منفعة أو صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء، فلولي الأمر أن يلزمهم بها بأجرة المثل في حال امتناعهم؛ لا تتم مصلحة الناس إلا بها، ولا يمكنهم من المطالبة بالزيادة عن عوض المثل، ولا يجعل للناس طريقًا لظلمهم بإعطائهم دون حقهم، وكذا إذا احتاج الناس لسلعة معينة، ولهذا قال طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها، والخلاصة أنه إذا لم تتم المصلحة إلا بالتسعير، سعّر عليهم الإمام تسعير عدل، وإذا قامت مصلحتهم بدونه لم يفعل[3].

الثَّالث: أَنْ يَكونَ هُنالِكَ اِحْتِكَارٌ مِنَ التُّجَّارِ أو الصُّنَّاعِ.

من التجار من يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام مثلًا، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، فإن لولي الأمر أن يكرههم على بيع ما عندهم بقيمة

(١) ينظر: الحسبة، (ص٢٥٥)، وينظر أيضًا: فتح القدير، ابن الهمام (٩/ ٤٣٩)، علمًا بأن هذه الشروط عند القائلين بجواز التسعير.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، (٢/ ٦٤٧، ٦٨٣)، ط/ عالم الفوائد. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٧٩).

المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر علىٰ بيعه للناس بقيمة المثل[1].

وشروط تسعير السلع هي ذاتها شروط تسعير الأجور، كتواطؤ أرباب العمل ضد العمال، وحاجة النّاس إلىٰ الأيدي العاملة أو إلىٰ صناعة معينة، واحتكار التجار الأيدي العاملة الأجنبية الرخيصة.

*** المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَرْكَانُ التَّسْعِيرِ.**

الأَوّلُ: المُسَعِّرُ.

وهو الحاكم أو نائبه، أو أي موظف يوكل إليه الحاكم مهمة التسعير[2]، ومشورة أهل الخبرة[3].

الثَّانِي: المُسَعَّرُ عَلَيهُمْ.

وهم أهل السوق أو الجلّابون[4] وكذا المشترون.

الثَّالِثُ: المَبِيعُ المُسَعَّرُ.

يشمل سائر السلع والأمتعة[5]، والأعمال والمنافع[6].

ويقاس علىٰ تسعير السلع تسعير أجور العمال، فالمُسَعِّرُ: هو الحاكم، المُسَعَّرُ عَلَيهُمْ: هم أصحاب العمل، المُسَعَّرُ: هو أجر العامل.

---

(١) ينظر: الحسبة، (ص٢٣٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع، (٣/ ١٨٧)، ط/ دار الكتب العلمية. نيل الأوطار، (٥/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، فتحي الدريني، (١/ ٤٩٧).

(٤) في تخصيص أحدهما دون الآخر خلاف بين أهل العلم.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، (٥/ ٢٧٦).

(٦) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، (١/ ٤٩٧).

المَبْحَثُ الثّاني
حُكْمُ البَيعِ بخِلافِ مَا سُعِّرَ بِهِ وَعُقُوبَةُ المُخَالِفِ

إذا سعَّر الإمام سلعة معينة، وكان التسعير جائزًا أو واجبًا كما تقدَّم بيانه[1]، فباع التاجر بغير ما سعَّر الإمام، فهل بيعه خلاف التسعير صحيح؟ وهل يعاقب علىٰ مخالفته التعسير؟

هذا ما سيتضح في المباحث الآتية:

* المَطْلَبُ الأَوّلُ: حَكْمُ البَيعِ بِخِلافِ ما سُعِّر بِهِ.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القَولُ الأَوّلُ: إذا خالف البائع تسعير الإمام فبيعه صحيح، نصَّ علىٰ ذلك الحنفية[2]، وأكثر الشافعية[3]، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[4][5]، وهو ظاهر قول المالكية علىٰ منع الإجبار علىٰ

(١) للاستزادة ينظر: حكم التسعير في الفصل الأول، المبحث الأول المطلب الأول.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية، (٧/ ٢٢٦)، ط/ إدارة القرآن، المحيط البرهاني، (٧/ ١٤٦)، البحر الرائق، (٨/ ٣٧١)، مجمع الأنهر، داماد أفندي، (٤/ ٢١٥)، حاشية ابن عابدين، (٩/ ٥٧٤)، ط/ دار عالم الكتب. «وللمشتري أن يرجع بفرق الثمن علىٰ البائع إن خالف التسعير عند الحنفية». ينظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٤٩)، الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ١٦١)، ط/ مطبعة الحلبي- القاهرة. درر الحكام، ملا خسرو، (١/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، (٨/ ٢١٧)، روضة الطالبين، (٣/ ٤١٤)، أسنىٰ المطالب، (٢/ ٣٨)، مغني المحتاج، (٢/ ٥١)، حاشية البجيرمي، (٢/ ٢٢٥).

(٤) يصح بيعه، ويلزم ببيعها بقيمة المثل. ينظر: الحسبة في الإسلام، (١/ ١١٨)، الطرق الحكمية، (١/ ٢٠٦)، ط/ دار البيان.

(٥) وأما بقية الحنابلة من متقدمين ومتأخرين فلا يجيزون التسعير من قبل الإمام في أي حال - كما تقدم في الفصل السابق -، وعلىٰ هذا فلا يدخلون في هذه المسألة والتي تليها.

التسعير[1].

أَدِلَّةُ هَذَا القَولِ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[2].

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: أن الناس مسلطون علىٰ أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم والتسعير ليس منها[3].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أنه لا يجوز الحجر علىٰ الحر الذي جاز أمره، ونفذ تصرفه، والتسعير علىٰ الناس إيقاع حجر في أموالهم[4].

القَولُ الثَّانِي: لا يصح البيع بخلاف تسعير الإمام، وهو قول عن الشافعية[5].

---

(١) قال القيرواني (ت٣٨٦هـ): «ومن باع أرخص من ذلك، لم يمنعه إن فعله واحد أو اثنان، فأما إن كثروا، فليحمل من بقي علىٰ ذلك، أو يخرجوا. قال: ولا يجبرون علىٰ التسعير». النوادر والزيادات، (٦/ ٤٥١)، وقال ابن عبد البر (ت١٠٧١هـ): «ولم ير مالك رضي الله عنه أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه من كره الشراء منه اشترىٰ من غيره». الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٧٣٠). وقال المازري (ت٥٣٦هـ): «وإن قلنا بجواز التسعير حط هؤلاء مقدار ما يقتضيه التسعير عليهم لو انفردوا، ولا يلزمهم أن يرجعوا إلىٰ ما باع به المرخصون». شرح التلقين، (٢/ ١٠١٥).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) ينظر: مختصر المزني، (٨/ ١٩١)، المجموع شرح المهذب، النووي، (١٢/ ١١٤)، ط/ مكتبة الإرشاد.

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية، (٧/ ٢٢٦)، ط/ إدارة القرآن. مغني المحتاج، (٢/ ٥١).

(٥) بحر المذهب، الروياني، (٥/ ١٧٧)، ط/ دار الكتب العلمية، ولم ينسبه إلىٰ أحد. وأشار الرافعي=

دَلِيلُهُمْ: أن البائع في هذه الحالة في حكم المحجور عليه؛ لجواز الحجر علىٰ مخصوص، فتصرُّفه لا يصح بغير أمر الولي[1].

والرَّاجِحُ صحة البيع بخلاف التسعير؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن حمل العقود علىٰ الصحة أولىٰ، لأن (الأصل في العقود الصحة)[2]، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة:١)، وعقد البيع إذا اكتملت أركانه وتوفرت شروطه فهو ملزم[3]، ولأن المراعي في جواز التسعير حال الجمهور، ولا يتضررون ببيع واحد خلاف التسعير. والله تعالىٰ أعلم.

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ مُخَالِفِ التَّسْعِيرِ.**

ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلىٰ جواز تعزير وتأديب من باع خلاف تسعير إمام المسلمين[4].

=والنووي إلىٰ وجود هذا القول في كتاب تتمة الإبانة عن فروع الديانة لعبد الرحمن المأمون المتولي. ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، (٨/ ٢١٧)، روضة الطالبين، (٣/ ٤١٣)، ولم نقف علىٰ نسخة محققة لهذا الباب من مخطوط كتاب التتمة.

(١) ينظر: بحر المذهب، (٥/ ١٧٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ٢٥٣)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (١/ ١٥٥)، القواعد، ابن رجب، (١/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي، (٥/ ٢٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق، (٨/ ٣٧١)، النوادر والزيادات، (٦/ ٤٥١). وحدد بعضهم العقوبة بأن يخرج من السوق لو زاد في السعر أو نقص، دون تحديد ذلك بمخالفة تسعير الإمام. ينظر: التلقين في الفقه المالكي، البغدادي، (٢/ ١٥٢)، أسهل المدارك، الكشناوي، (٢/ ٣٠٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (٨/ ٢١٧)، روضة الطالبين، (٣/ ٤١٤)، أسنىٰ المطالب، (٢/ ٣٨)، الغرر البهية، الأنصاري، (٤/ ٥٣٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٥١)، حاشية البجيرمي، (٢/ ٢٢٥).

لكن ينبغي للقاضي وللسلطان ألا يعجِّل بعقوبة من باع فوق ما سعَّر[1]؛ بل يعظه ويزجره، وإن رفع إليه ثانيًا فعل به كذلك وهدَّده، وإن رفع إليه ثالثًا حبسه وعزَّره؛ حتىٰ يمتنع[2]. وحدد بعض المالكية العقوبة بأن يخرج من زاد عن السعر أو نقص عنه من السوق، دون تحديد ذلك بمخالفة تسعير الإمام[3].

وَأَدِلَّتُهُمْ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أن في مخالفة التسعير مجاهرة بمخالفة ما أمر به ولي أمر المسلمين، وطاعة ولاة الأمر واجبة[4].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: ويمكن أن يُستدل لهم أيضًا بأن في تأديبه وتعزيره ردع ومنع له، وهذا يدفع الضرر عن الناس خاصة في أوقات الغلاء والمجاعات.

***

المَبْحَثُ الثَّالثُ
أَنْوَاعُ الأُجْرَةِ وأَحْوالُ التَّسْعِيرِ في أُجْرَةِ مَنَافِعِ العُمّالِ

*** المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَنْوَاعُ الأُجْرَةِ.**

ذكر الفقهاء أن كل ما يصلح ثمنًا في البيع يصحّ أن يكون أجرة في الإيجارات[5]، وتتنوع

(١) وخرج أكثر الحنابلة من هذه المسألة كما ذكرنا في المسألة السابقة، ولم نقف علىٰ نص لابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٨/ ٣٧١).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، البغدادي، (٢/ ١٥٢)، أسهل المدارك، الكشناوي، (٢/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٥١)، حاشية البجيرمي، (٢/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: الذخيرة، (٥/ ٣٧٥).

الأجرة إلىٰ:

- **أُجْرَةُ النُّقُودِ:** وذلك بأن يكون النقد مقابل المنفعة، وذلك هو الأصل.
- **أُجْرَةٌ بِالعُرُوضِ:** تكون العروض مقابل المنفعة، كالعامل يعمل في شركة أو مصنع علىٰ أن يحصل علىٰ بعض السلع والمواد المصنوعة[1].
- **أُجْرَةٌ بِالنَّفَقَةِ:** وفيها تكون الأجرة هي النفقة علىٰ الأجير من طعام وكساء وزاد رحلة مقابل المنفعة[2].
- **أُجْرَةٌ بِالمَنْفَعَةِ:** وذلك بأن يحصّل الأجير منفعة مقابل المنفعة التي بذلها في عقد الإجارة، كأن يعلّمه علماً أو حرفة أو كل ما يصدق عليه وصف النفع[3].
- **أُجْرَةٌ بِالحِصَّةِ:** وذلك بأن تكون الأجرة حصة محددة من الإنتاج، تُحدَّد عند العقد لا تزيد ولا تنقص، ويمكن أن تكون الأجرة بحصة شائعة من الإنتاج، كقاطف الثمار بجزء منها وعصر الليمون بنصفه[4].
- **أُجْرَةٌ بِالمِثْلِ:** وهو ليس نوعًا مستقلاً من الأجر لكن يُعطَىٰ العامل إذا فسد عقد الإجارة، فيعطىٰ أجرة مثله إذا قام بمثل ما قام به من العمل، بأن يطلب من أهل الخبرة في مثل العمل الذي قام به العامل أن يقدروا المجهود الذي بذله وما يستحق عادة في مثل ذلك العمل[5].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، (٥/ ١٧٦).

(٢) ينظر: الذخيرة، (٥/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٤/ ١٩١)، ط/ دار الكتب العلمية. روضة الطالبين، (٥/ ١٧٦).

(٤) ينظر: الذخيرة، (٥/ ٣٧٦)، روضة الطالبين، (٥/ ١٧٧).

(٥) ينظر: الذخيرة، (٥/ ٤٧٥)، البحر الرائق، (٧/ ٣١١)، الحاوي الكبير، (٤/ ٧٠٣)، ط/ دار الفكر. الإنصاف، المرداوي، (٦/ ٨٨).

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: أَحْوالُ التَّسْعِيرِ فِي أُجْرَةِ مَنَافِعِ العُمّالِ.**

يقسم الفقهاء الإجارة علىٰ عمل الأشخاص إلىٰ ضربين:

الضرب الأول: الأجير الخاص، والضرب الثاني: الأجير المشترك أو الأجير العام.

فالأجير الخاص: هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة لخدمة أو خياطة أو رعاية شهرًا أو سنة أو أكثر، سُمِّي خاصًا لاختصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس[1].

والأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه علىٰ عمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط، سُمِّي مشتركًا؛ لأنه يعمل للمستأجر وغيره، يتقبّل أعمالًا كثيرة في وقت واحد، فيشتركون في منفعته فيضمن ما جنت يده.[2]

وَلِلتَّسْعِيرِ فِي مَنَافِعِ أَجْرَةِ العُمَّالِ حَالَتَانِ، وَهُمَا:

الَحَالَةُ الأُولَىٰ/ التَّسْعِيرُ فِي الأَحْوالِ العَادِيَّةِ التِي لَا غَلَاءَ فِيهَا:

تقدَّم التفصيل في هذه الحالة في الفصل الأول من حكم التسعير، ويقاس عليه تسعير أجور العاملين.

فالأصل أنه إذا كانت حاجة الناس مندفعة في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها في الأسعار، فتترك الأجور دون تحديد للحد الأدنىٰ لها، حيث يحرم التسعير استصحابًا لأصل حرية التعامل بين الناس ما داموا واقفين عند حدود الله دون جور أو ظلم. أما إذا كان هنالك ضرر كارتفاع الأسعار فيجوز تحديد أجور العاملين مراعاة لمصالحهم، كما سيتضح في تفصيل الحالة الثانية،

---

(١) ينظر: بداية المبتدي، المرغيناني، (١/ ١٩٠)، المحيط البرهاني، (٧/ ٥٨٦)، مرشد الحيران، محمد قدري، (١/ ٨١)، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، (٦/ ١٥٦)، الحاوي الكبير، (٧/ ٤٢٥)، ط/ دار الكتب العلمية. المجموع، (١٥/ ٩٩-١٠٠)، ط/ دار الفكر. المقنع، ابن قدامة، (١/ ٢٠٩)، العدة، ابن قدامة، (١/ ٢٩٩).

(٢) المراجع السابقة.

وهو مما أمرت به الشريعة الإسلامية.

الحَالَةُ الثّانِيةُ/ التَّسْعِيرُ فِي حَالَةِ غَلَاءِ الأَسْعَارِ:

يجوز تحديد التسعير في أجرة منافع العمال في حالة غلاء الأسعار، وتُقدَّر بأجرة المثل؛ لما فيه من المصلحة العامة ودفع الضرر، وهذا عند المالكية والشافعية، يؤيد ذلك ما جاء في مجموع الفتاوىٰ: «وإذا تضمن – أي: التسعير في حال الغلاء – العدل بين الناس مثل: إكراههم علىٰ ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة علىٰ عوض المثل، فهو جائز بل واجب»(١).

* * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
وضْعُ حَدٍّ أَدْنَى لأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ والتَكْيِيفُ الفِقْهِيُّ لَهُ

*** المَطْلَبُ الأَوّلُ: تَحْدِيدُ حَدٍّ أَدْنَىٰ لأُجُورِ العَامِلِينَ.**

إن لتحديد الأجور عددًا من النظريات في ظل الاقتصاديات المعاصرة، وأشهرها ثلاث نظريات، وهذا ما سنوضحه في الأفرع الآتية:

– الفَرْعُ الأَوّلُ: نَظَرِيّةُ الأَجْرِ الحَدّيِّ.

وتسمىٰ بحد الكفاف، وهي تقوم علىٰ تحديد الأجور وفقًا للمعدل الذي يكفي لمعيشة العامل وعائلته لا أكثر، وترىٰ هذه النظرية أن كل ارتفاع عن هذا المعدل يترتب عليه عدد من الأمور، منها: رفع مستوىٰ المعيشة، وبالتالي انخفاض نسبة الوفيات، وزيادة عدد السكان، مما

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، (٢٨/ ٧٦)، ينظر أيضًا: الحاوي، (٥/ ٤٠٨)، دار الكتب العلمية، نيل الأوطار، (٥/ ٢٦٠).

يؤدي إلىٰ زيادة عرض العمال، ثم انخفاض مستوىٰ الأجور عن حد الكفاف، مما يعني انخفاض مستوىٰ المعيشة، وارتفاع نسبة الوفيات(١).

- الفَرْعُ الثّانِي: نَظَرِيّةُ إِنْتَاجِيّةِ العَمَلِ.

وتسمىٰ أيضًا بالإنتاجية الحدية، وصندوق الأجور الحقيقية، وهذه النظرية راجت خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، ويؤكد واضعو هذه النظرية أن الأجور تُحَدّد وفقًا لمخزونات السلع، أي: قيمة ما ينتجه العامل، بعد دفع قيمة عناصر الإنتاج الأخرىٰ(٢).

- الفَرْعُ الثّالثُ: نَظَرِيّةُ المُسَاومَةِ.

وهي قائمة علىٰ القوة النسبية للتفاوض بين رب العمل والنقابات العمالية، وعلىٰ مستوىٰ العرض والطلب علىٰ العمل.

فعندما تكون الأحوال الاقتصادية حسنة والطلب علىٰ العمال عاليًا ترتفع الأجور، والعكس بالعكس، فهذه النظرية لا تفترض أن للأجر حدًا واحدًا، بل هناك عدد من الأجور الممكنة التي تحدد عن طريق التفاوض، والعرض والطلب علىٰ العمل(٣).

*** المَطْلَبُ الثّانِي: التَّكْيِيفُ الفِقْهِيُّ لِوَضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ.**

صُورَةُ المَسْأَلَةِ:

سعيًا لمعالجة مشكلة تدني أجور العاملين في القطاع الخاص، تلجأ الدول إلىٰ وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في هذه القطاعات، فيمنع رب العمل من توظيف عمال بأدنىٰ من الحد

---

(١) ينظر: الاقتصاد السياسي الحديث، توفيق بيضون، (ص٢٢٥)، النظرية الاقتصادية الجزئية «رؤية إسلامية»، مروة البغدادي، (ص٣٢٤).

(٢) ينظر: الاقتصاد السياسي الحديث، (ص٢٢٦)، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع لسنة ١٣٩٨هـ، (ص٢٥٤).

(٣) ينظر: الاقتصاد السياسي الحديث، (ص٢٢٦-٢٢٧).

المسموح، وإلا سيتم حرمان المؤسسة من المميزات التي تطرحها الدول لدعم القطاع الخاص.

التَّكْيِيفُ الفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ:

إن علاقة رب العمل في القطاع الخاص مع العامل محمولة علىٰ صورة الأجير الخاص، حيث إن العامل في القطاع الخاص ملتزم مع رب العمل بالعمل مدة محددة، تكون منفعة العامل فيها محبوسة لصالح رب العمل، بهذا خرج العامل في القطاع الخاص من صورة الأجير المشترك.

كما أن النظر في حكم تحديد ولي الأمر لأجرة العامل في القطاع الخاص راجع إلىٰ مسألة التسعير، فتقاس مسألة تسعير الأجور علىٰ مسألة تسعير السلع والجامع بينهما هو احتياج الناس لبعض المهن والصناعات ومنع الظلم والاستغلال الذي قد يقع من بعض أرباب المهن، وقد ترجح سابقًا حرمة التسعير في حال اندفاع حاجة الناس دونه، أما إذا دعت له الحاجة فهو جائز.

وبناء علىٰ ذلك؛ فإنه يجوز لولي الأمر تحديد حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بذلك، مثل أن ترتفع أسعار السوق، وتتدنىٰ أجور العمال بحيث لا تكفي حاجة الإنسان وأسرته.

ومما يجب أن يُراعَىٰ في تحديد حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص - وهي ضوابط تم استنباطها مما سبق ذكره من أحوال وضوابط - علىٰ النحو الآتي:

١ - أن يقتصر ذلك علىٰ حالة الحاجة إليه؛ لأن الأصل حرمة التسعير؛ حفاظًا علىٰ الحريات في العقود والتعاملات بين الناس.

٢ - مراعاة كل من طرفي العقد، وهما رب العمل والعامل في تحديد الحد الأدنىٰ للأجور، بحيث لا يكون هذا الحد مجحفًا في حق طرف دون الآخر.

٣- مراعاة نوع العمل في تحديد الحد الأدنىٰ للأجور، فلا يُساوىٰ بين الأعمال المتفاوتة في المنفعة والجهد بأجر واحد، ويرجع في ذلك إلىٰ أهل المشورة والخبرة.

المَبْحَثُ الخَامِسُ
أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَى لِأُجُورِ العَامِلِينَ
فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَى وَاقِعِ المَمْلَكَةِ

لمعرفة أثر وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص علىٰ واقع المملكة تم إعداد استبانة خاصة وتوزيعها علىٰ العاملين في القطاع الخاص والحكومي[1].

فَحُدُودُ الاسْتِبَانَةِ هو التركيز علىٰ معرفة أثر وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص علىٰ واقع المملكة، من خلال ثلاثة محاور رئيسة:

- **أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ المُواطِنِ.**
- **أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ القِطَاعِ الخَاصِّ.**
- **أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ الدَّولَةِ.**

الحُدُودُ الزَّمَانِيَّةُ: تم إجراء هذه الدراسة عام ١٤٤٠هـ.

الحُدُودُ المَكَانِيَّةُ: اقتصر تطبيق الدراسة علىٰ شريحة من العاملين في منطقة الدمام، حيث تم توزيع عدد من الاستبانات الإلكترونية. بلغ عدد الاستبانات المستردة (٦١) استبانة، وقد اعتمدت أسلوب ليكرت الخماسي الرتبي فأُعطيت الدرجات كما يلي: «موافق بشدة (٥)، موافق (٤)، موافق إلىٰ حد ما (٣)، غير موافق (٢)، غير موافق بشدة (١)».

بعد توزيع الاستبانة ظهرت لنا عدة نتائج يمكن استخلاصها من الجداول الآتية:

(١) راجع الملحق في آخر البحث.

الجدول رقم (١) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لأفراد عينة البحث

	الجنس	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	٧	٪١١.٥
	أنثىٰ	٥٤	٪٨٨.٥
	المجموع	**٦١**	**٪١٠٠**
العمر	أقل من ٢٠ عامًا	٠	٪٠
	من ٢٠ عامًا وأقل من ٣٠ عامًا	١٥	٪٢٥
	من ٣٠ عامًا وأقل من ٤٠ عامًا	٣٠	٪٤٩.٢
	من ٤٠ فأكثر	١٦	٪٢٦.٢
	المجموع	**٦١**	**٪١٠٠**
الوضع الاجتماعي	أعزب	٩	٪١٤.٨
	متزوج	٥١	٪٨٣.٦
	أخرىٰ	١	٪١.٦
	المجموع	**٦١**	**٪١٠٠**
المستوىٰ الدراسي	أقل من ثانوي	٠	٪٠
	ثانوي أو معهد متوسط	٨	٪١٣.١
	جامعي	٪٤٣	٪٧٠.٥
	ماجستير	٧	٪١١.٥
	دكتوراه	٣	٪٤.٩
	المجموع	**٦١**	**٪١٠٠**
الفئة الوظيفية	موظف	٢٨	٪٤٥.٩
	عامل	١	٪١.٦
	مدير (رئيس)	٣	٪٤.٩
	معلم	١٥	٪٢٤.٦
	عضو هيئة تعليمية	١٤	٪ ٢٣
	المجموع	**٦١**	**١٠٠**

من الجدول السابق يتضح لنا أن العاملين أغلبهم من النساء بنسبة (٨٨.٥٪) مقابل (١١.٥٪) من الرجال، أما بالنسبة لمتغير العمر فقد كان أفراد العينة أكثرهم من الفئة العمرية (من ٣٠ عامًا وأقل من ٤٠) بنسبة (٤٩.٢٪)، تليها فئة (٤٠ فأكثر) بنسبة (٢٦.٢٪)، ثم فئة (٢٠ عامًا وأقل من ٣٠ عامًا) بنسبة (٢٤.٦٪)، بينما خلت الدراسة من الفئة العمرية (أقل من ٢٠ عامًا).

كما أن أفراد العينة أغلبهم متزوجون بنسبة (٨٣.٦٪) مقابل (١٤.٨٪) من العازبين، والفئة الأخرى من المطلقين بنسبة (١.٦٪).

أما ما يخص المستوى الدراسي (المؤهل العلمي) فقد كان (٧٠.٥٪) من الجامعيين، يليها الحاصلون على شهادة الثانوية بنسبة (١٣.١٪)، ثم حملة الماجستير بنسبة (١١.٥٪)، ثم الدكتوراه بنسبة (٤.٩٪).

أما عن الفئة الوظيفية فنجد (٤٥.٩٪) من الموظفين، يليها فئة المعلمين بنسبة (٢٤.٦٪)، ثم عضو الهيئة التدريسية بنسبة (٢٣٪)، ثم فئة العمال بنسبة (١.٦٪).

مما سبق يتضح أن الفئة المؤثرة في الدّراسة أغلبهم من النساء ومن الفئة العمرية (٣٠ وأقل من ٤٠ عامًا) وغالبهم من المتزوجين، وهم جامعيون وموظفون في مختلف القطاعات.

* المَطْلَبُ الأَوّلُ: أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ المُواطِنِ.

جدول رقم (٢) يوضح أثر وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع

م	الفرضية	موافق بشدة		موافق		موافق إلىٰ حد ما		غير موافق		غير موافق بشدة		المتوسط الحسابي
		التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	
١	أشعر بالطمأنينة لوجود دخل ثابت.	٣٩	٦٣.٩٪	١٠	١٦.٤٪	٨	١٣.١٪	٤	٦.٦٪	٠	٠٪	٤.٣٨
٢	أقبل علىٰ العمل بالقطاع الخاص إن لم يتأثر راتبي بالربح أو الخسارة لدىٰ المؤسسة.	٣٣	٥٤.١٪	١٧	٢٧.٩٪	٨	١٣.١٪	١	١.٦٪	٢	٣.٣٪	٤.٢٨
٣	أفضّل العمل بالقطاع الخاص لوجود دخل ثابت.	١٢	١٩.٧٪	١٢	١٩.٧٪	١٧	٢٧.٩٪	١٩	٣١.١٪	١	١.٦٪	٣.٢٥
٤	تكافؤ فرص العمل لدىٰ القطاعين الخاص والعام (حكومي) عند وجود حد أدنىٰ للراتب بالقطاعين.	١٥	٢٤.٦٪	١٧	٢٧.٩٪	١٢	١٩.٧٪	١٣	٢١.٣	٤	٦.٦٪	٣.٤٣
٥	أشعر بالرضا لوجود قانون لحمايتي عند العمل بالقطاع الخاص.	٣١	٥٠.٨٪	١١	١٨٪	١١	١٨٪	٦	٩.٨٪	٢	٣.٣٪	٤.٠٣
٦	يحفزني الحد الأدنىٰ للراتب في القطاع الخاص علىٰ رفع كفاءاتي الوظيفية.	٢٤	٣٩.٣٪	١٥	٢٤.٦٪	١١	١٨٪	٨	١٣.١٪	٣	٤.٩٪	٣.٨٠
٧	أسعىٰ للارتقاء بأدائي الوظيفي عند وجود حد أدنىٰ للراتب.	٢٤	٣٩.٣٪	٢٤	٣٩.٣٪	٨	١٣.١	٣	٤.٩٪	٢	٣.٣٪	٤.٠٧

من الجدول السابق تتضح لنا الآثار الآتية:

- **طَمَأْنِينَةُ الـمُواطِنِ عَلَىٰ دَخْلٍ ثَابِتٍ:**

إنّ (٤.٣٨) وهو المتوسط الحسابي من عينة الدِّراسة أي: ما يعادل الموافق المرتفع يرون أن وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص يورث لدىٰ المواطن شيئًا من الطمأنينة علىٰ دخله، بحيث لا يتأثر بما تتعرض له القطاعات الخاصة من تفاوت في الربح والخسارة.

- **الإِقْبَالُ عَلَىٰ القِطَاعِ الخَاصِّ:**

أما ما يخص الإقبال علىٰ القطاع الخاص فإنّ (٤.٢٨) من عيِّنة الدِّراسة أي: ما يعادل الموافقة المرتفع يرون أن الإقبال مُشَاهد علىٰ القطاعات الخاصة، سواء أكان علىٰ مستوىٰ المدارس والتعليم فيها، أو علىٰ مستوىٰ المصارف الخاصة، أو علىٰ مستوىٰ الشركات التجارية والمستشفيات، حتىٰ إن الاستقرار في العمل في القطاع الخاص أصبح مما يرغبه المواطن ويسعىٰ إليه، وبالخصوص إذا وضعنا في الحسبان بعض المميزات التي تمنحها القطاعات الخاصة لمنسوبيها. ولذا نجد أنّ (٣.٢٥) من عينة الدِّراسة أي: ما يعادل (الموافقة إلىٰ حد ما) يفضلون العمل بالقطاع الخاص لوجود دخل ثابت.

- **أَدَاءُ التَّكَامُلِ بَينَ القِطَاعِينِ العَامِّ وَالخَاصِّ:**

نستطيع أن نقول بتكافؤ فرص العمل في القطاع الخاص مقابل القطاع الحكومي، وهذا ما أكده استطلاع الرأي في عينة الدراسة أن (٣.٤٣) أي: ما يعادل خيار الموافقة يرون أن القطاع الخاص ما وجد إلا لأداء تكامل يعجز القطاع الحكومي بمفرده عن سدّه، ولذا لا تكاد تجد أسرة إلا وأحد أفرادها من العاملين في القطاع الخاص، إما لعدم وجود فرصة عمل في القطاع الحكومي، مما جعل القطاع الخاص محل أنظار الشباب العاطل أو الباحث عن عمل بديلًا أوليًا، أو لأسباب أخرىٰ جعلت المواطن يزهد في العمل الحكومي لقلة الدخل، أو كون طبيعة العمل شاقة أو مرهقة ولا تتناسب مع حالة المواطن أو غيرها من الأسباب، كما أننا نجد أنّ

(٤.٠٣) من عينة الدراسة أي: فئة الموافقين يشعرون بالرضا لوجود قانون لحمايتهم وهو الذي يكفل لهم وجود حد أدنىٰ من الرواتب يضمن لهم الحياة الكريمة بين أقرانهم، ويرىٰ (٣.٨٠) من عينة الدراسة أن وجود حد أدنىٰ للراتب يساعدهم ويحفِّزهم علىٰ رفع كفاءتهم الوظيفية، كما يرىٰ (٤.٠٧) أن هذا الأمر يُسهم في الارتقاء بالأداء الوظيفي.

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ القِطَاعِ الخَاصِّ.**

جدول (٣) أثر وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص علىٰ القطاع الخاص

م	الفرضية	موافق بشدة		موافق		موافق إلىٰ حد ما		غير موافق		غير موافق بشدة		المتوسط الحسابي
		التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	
١	أعتقد أن وضع حد أدنىٰ للرواتب يعمل علىٰ تحسين إنتاجية العمل بالمؤسسة.	٢٧	٤٤.٣٪	٢١	٣٤.٤٪	٧	١١.٥٪	٥	٨.٢٪	١	١.٦٪	٤.١١
٢	يزداد ولائي وثقتي بالمؤسسة التي أعمل بها كلما ازداد تحفيزي وتشجيعي.	٤٣	٧٠.٥٪	١٧	٢٧.٩٪	١	١.٦٪	٠	٠٪	٠	٠٪	٤.٦٩
٣	زيادة الحافز المالي للعاملين بالمؤسسة يعمل علىٰ تطويرها.	٤٣	٧٠.٥٪	١٦	٢٦.٢٪	٢	٣.٣٪	٠	٠٪	٠	٠٪	٤.٦٧
٤	تقلل بعض المؤسسات نشاطها بسبب ارتفاع مصاريف التشغيل.	١٤	٢٣٪	٢٥	٤١٪	١٦	٢٦.٢٪	٥	٨.٢	١	١.٦٪	٣.٧٥
٥	ترتفع أسعار السلع بارتفاع رواتب العاملين بالمؤسسة.	١٢	١٩.٧٪	٢٦	٤٢.٦٪	٩	١٤.٨٪	١٢	١٩.٧٪	٢	٣.٣٪	٣.٥٦

من الجدول السابق تتضح لنا الآثار الآتية:

- **تُحْسِينُ مُخْرَجَاتِ القِطَاعِ الخَاصِّ:**

إنّ (٤.١١) من عينة الدراسة يرون أن تحفيز الموظفين إلىٰ العمل بجهد أكبر ورفع الروح المعنوية لديهم نتيجة الرضا العام عن مستوىٰ الرواتب؛ يؤدي إلىٰ تحسين إنتاجيتهم، والارتقاء بمستوىٰ كفاءتهم، مما ينعكس إيجابًا علىٰ مستقبل المؤسسة في تحسن إنتاجيتها.

- **اِرْتِقَاءُ العَلَاقَةِ بَينَ العَامِلِ وَالقِطَاعِ الخَاصِّ:**

إنَّ (٤.٦٩) من عينة الدراسة أي: ما يعادل (فئة الموافقون بشدة) يرون أنَّ التحفيز يعزز من نجاح بيئة العمل، ويساهم في تحسين مستوىٰ الأداء لدىٰ العاملين فيها عن طريق تشجيعهم علىٰ الاستمرار في العمل، وزيادة ولائهم وثقتهم بالمؤسسة، وكذلك زيادة روح التعاون بين الإدارة والعاملين، وبالتالي الرقي بمستوىٰ المؤسسة بشكل عام.

- **اِسْتِقْطَابُ الكَفَاءَاتِ العَالِيَةِ:**

إنّ (٤.٦٧) من عينة الدراسة يرون أنّ الرغبة في استقطاب الكفاءات العالية المتنوعة للعمل ومحاولة جذبها لشغل الوظائف الشاغرة لديها عن طريق الحافز المالي، وتطويرها عبر الدورات التدريبية المقدمة لهم؛ يؤدي إلىٰ مواكبة المؤسسة مع التطورات التنموية والإدارية التي تعيشها المملكة في أغلبية قطاعاتها الخاصة.

- **اِرْتِفَاعُ تَكْلُفَةِ مَصَارِيفِ التَّشْغِيلِ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ:**

إنَّ (٣.٧٥) من عينة الدراسة يرون أن إجبار وإلزام القطاع الخاص بحد أدنىٰ لأجور العاملين يرفع من مصاريف التشغيل لدىٰ المؤسسة خاصة إذا رغبت المؤسسة في استقطاب الكفاءات العالية، وهذا يؤدي بدوره إلىٰ إحجام بعض المالكين عن الاستمرار في مؤسساتهم أو تقليل حجم نشاطها بسبب ارتفاع مصاريف التشغيل، وزيادة الأسعار علىٰ المستهلكين لتغطية التكلفة التي تترتب علىٰ زيادة الرواتب، مما يستلزم تدخل القطاع الحكومي لدعم القطاع

الخاص، وإلا سيؤدي الأمر إلىٰ ارتفاع أسعار السلع وتفاقمها أيضًا، مما أكدته عينة الدراسة كما اتضح في الجدول أعلاه، حيث وصلت الموافقة علىٰ هذا الأمر إلىٰ (٣.٥٦).

*** المَطْلَبُ الثَّالثُ: أَثَرُ وضْعِ حَدٍّ أَدْنَىٰ لِأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ عَلَىٰ الدَّولَةِ.**

جدول (٤) أثر وضع حد أدنىٰ لرواتب العاملين في القطاع الخاص علىٰ الدولة

م	الفرضية	موافق بشدة		موافق		موافق إلىٰ حد ما		غير موافق		غير موافق بشدة		المتوسط الحسابي
		التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	التكرار العددي	النسبة	
١	وضع حد أدنىٰ للرواتب بالقطاع الخاص يعمل علىٰ استقرار المواطنين بها.	٣٣	٥٤.١٪	٢٠	٣٢.٨٪	٣	٤.٩٪	٣	٤.٩٪	٢	٣.٣٪	٤.٣٠
٢	يزداد ارتباط الفرد بمجتمعه عند شعوره بالاستقرار الوظيفي.	٢٤	٦٨.٩٪	١٧	٢٧.٩٪	٢	٣.٣٪	٠	٠٪	٠	٠٪	٤.٥١
٣	يعمل الاستقرار الوظيفي علىٰ ارتباط الفرد بحكومته.	٣٣	٥٤.١٪	٢٣	٣٧.٧٪	٤	٦.٦٪	١	١.٦٪	٠	٠٪	٤.٤٤
٤	يمثل العامل بالقطاع الخاص قوة شرائية في السوق المحلي.	٢٩	٤٧.٥٪	٢٧	٤٤.٣٪	٤	٦.٦٪	١	١.٦	٠	٠٪	٤.٣٨
٥	التوطين بالقطاع الخاص يخفف العبء علىٰ القطاع الحكومي.	٣٤	٥٥.٧٪	٢٠	٣٢.٨٪	٦	٩.٨٪	١	١.٦٪	٠	٠٪	٤.٤٣

من الجدول السابق تتضح لنا الآثار الآتية:

- **زِيادَةُ نِسْبَةِ التَّوطِينِ.**

إنَّ (٤.٣٠) من عينة الدراسة يرون أن وضع حد أدنىٰ لرواتب العاملين يعمل علىٰ استقرار

المواطنين بالمملكة، يُفعَّلُ التوطين أو ما يسمىٰ بالسعودة والذي يعتبر هدفًا من أهداف نظام العمل في المملكة، جاء في المادة السادسة والعشرين من نظام العمل: «علىٰ جميع المنشآت في مختلف أنشطتها، وأيًّا كان عدد العاملين فيها، العمل علىٰ استقطاب السعوديين وتوظيفهم، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل»[1].

وبوضع حد أدنىٰ للرواتب في القطاع الخاص يزداد استقرار المواطنين فيها، مما يحقق أحد أهم الأهداف التي تسعىٰ إليها المملكة.

- **تَقْوِيةُ اللُّحْمَةِ بَينَ الدَّولَةِ وَالمُجْتَمَعِ.**

إنَّ (٤.٥١) من عينة الدراسة يرون أن بوسع حد أدنىٰ لأجور العاملين يعمل علىٰ زيادة الاستقرار الوظيفي وعلىٰ ارتباط الفرد بمجتمعه، كذلك تعمل علىٰ تقوية اللحمة بين الفرد وحكومته أيضًا بنسبة قريبة من النسبة السابقة حيث وصلت إلىٰ (٤.٤٤)، فكلما سعت الدولة لتحقيق المعيشة الكريمة لكافة العاملين في القطاع الخاص، والذين يمثلون شريحة واسعة من المجتمع، يزيد ذلك من ارتباط الفرد بحكومته ومجتمعه.

- **اِرْتِفَاعُ الاقْتِصَادِ المَحَلِّيِّ بِزِيادَةِ الدَّخْلِ القَومِيِّ.**

إنَّ (٤.٣٨) من عينة الدراسة يرون أنَّ العامل في القطاع الخاص بصفته مواطنًا يمثِّل قوة شرائية في السوق المحلي، فكلما زاد دخله زادت قدرته، واتسع نطاقه في الاستهلاك، مما يزيد الحركة في السوق المحلي.

- **تَخْفِيفُ الضَّغْطِ عَنِ الدَّولَةِ فِي تَوظِيفِ المُواطِنِينَ.**

إنّ (٤.٤٣) من عينة الدراسة يرون ارتفاع أجور العاملين في القطاع الحكومي، واتسام العمل فيه بالأمان والاستقرار، يزيد من الطلب المجتمعي للالتحاق به، وهذا يضع علىٰ عاتق

(١) نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٥١)، وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

الدولة عبئًا ضخمًا في انفرادها بتوفير الأجور لجميع المواطنين، فازدهار التوطين في القطاع الخاص يخفِّف من هذا العبء الضخم.

***

خَاتِمَةٌ

الحمد لله أولًا وآخرًا، والشكر لله ظاهرًا وباطنًا، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ خير خلق الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فقد اجتمع لنا بعد هذا البحث مجموعة من النتائج والفوائد، نجملها فيما يلي:

- التعريف المختار للتسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوّابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

- يرىٰ بعض أهل العلم تحريم التسعير إذا لم يتعد أرباب السلع تعديًا فاحشًا، ويرىٰ آخرون الجواز ولكن ليس علىٰ إطلاقه، والراجح جواز التسعير بل وجوبه إذا لم تتم صيانة حقوق الناس إلا به، أما إذا كانت مندفعة بدونه فيحرم.

- قيد جواز التسعير بشروط أربعة: تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس، وحاجة الناس إلىٰ السلعة، أو إلىٰ صناعة معينة، وحال احتكار التجار.

- للتسعير ثلاثة أركان: المسعَّر وهو السلعة، والمسعِّر وهو ولي الأمر أو من ينيبه، والسعر.

- الراجح من أقوال أهل العلم صحة البيع خلاف التسعير.

- يجوز تعزير من باع خلاف التسعير، لكن ينبغي للقاضي وللسلطان ألا يعجل بعقوبته؛ بل يوعظ، ثم يزجر، ثم يهدد، ثم يعزّر.

- تتنوع الأجرة إلىٰ أجرة نقود، وعروض، وأجرة بالنفقة، وأجرة بالمنفعة.

- إن كل ما يصلح ثمنًا في البيع يصحّ أن يكون أجرة في الإيجارات.

- الأجير الخاص هو من يعمل لمعين عملاً مؤقتًا، والأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجّر ولغيره، والعامل في القطاع الخاص أجير خاص.

- يجوز لولي الأمر تحديد حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بذلك.

- يُراعَىٰ في تحديد الحد الأدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص رب العمل والعامل، ونوع العمل، فلا يُساوىٰ بين الأعمال المتفاوتة في المنفعة والجهد بأجر واحد، ويرجع في ذلك كله إلىٰ أهل المشورة والخبرة.

- وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص يؤثِّر علىٰ المواطن تأثيرًا إيجابيًا تتمثل في الطمأنينة علىٰ دخله الثابت، وإقباله علىٰ القطاع الخاص، وأداء التكامل بين القطاعين العام والخاص.

- وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص له تأثير إيجابي علىٰ القطاع الخاص يتمثّل في تحسين مخرجاته، وارتقاء العلاقة بين العامل والقطاع الخاص، واستقطاب الكفاءات العالية، وارتفاع تكلفة مصاريف التشغيل في القطاع الخاص.

- وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص له تأثير إيجابي علىٰ الدولة، يتمثل في تحقيق هدفها في زيادة نسبة التوطين، وتقوية اللُّحْمَة بينها وبين المجتمع، وتخفيف الضغط عنها في توظيف المواطنين، كما يسهم في رفع الاقتصاد المحلي.

التَّوصِياتُ:

نختم البحث بعدد من التوصيات علىٰ النحو الآتي:

- استثمار القطاع الخاص في إقامة مشروعات تخدم الدولة وتسعىٰ في رقيها؛ ليعود علىٰ

الدولة بالتوازن والتكافؤ، وتحقيق الكفاية الذاتية.

- تكوين لجان لدراسة الآثار السلبية المترتبة على وضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الخاص على القطاع الخاص؛ للتقليل منها.

وفي الختام، فكل ما في هذا من العمل من صواب فهو من الله، وكل ما فيه من خطأ فهو من أنفسنا ومن الشيطان، ونسأل الله أن يتقبَّل هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

(مُلْحَقٌ)

وَضْعُ حَدٍّ أَدْنَى لأُجُورِ العَامِلِينَ فِي القِطَاعِ الخَاصِّ

تم إعداد هذه الاستبانة؛ للتعرف علىٰ تأثير إلزام القطاع الخاص بوضع حدّ أدنىٰ لرواتب العاملين لديهم من المواطنين، وتأثير هذا الأمر علىٰ المواطن، والقطاع الخاص، والدولة، ولأهمية هذه الاستبانة نأمل منكم الإجابة عن العبارات الآتية، وسيتم التعامل بسرية تامة مع بياناتكم ومعلوماتكم، فقد صُمِّمت هذه الاستبانة لغايات البحث العلمي؛ لكونها من متطلبات إجراء البحث، مع فائق الشكر لتعاونكم واهتمامكم.

معنىٰ وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين: الحد الذي يضمن للشخص الحياة الكريمة بين أقرانه.

*** المحور الأول: بيانات عامة.**

الاسم (اختياري): .....

- الجنس: ☐ ذكر. ☐ أنثىٰ.
- العمر: ☐ أقل من ٢٠ عامًا. ☐ من ٢٠ وأقل من ٣٠ عامًا.
  ☐ من ٣٠ وأقل من ٤٠ عامًا. ☐ من ٤٠ وأقل من ٥٠ عامًا.
- **الوضع الاجتماعي:**

☐ أعزب. ☐متزوج. ☐ أخرىٰ.

- **المستوىٰ الدراسي:**

☐ أقل من ثانوي. ☐ ثانوي أو معهد متوسط. ☐ جامعي.
☐ ماجستير. ☐ دكتوراه.

- **ما فئتك الوظيفية؟**

☐ موظف. ☐ عامل. ☐ رئيس (مدير). ☐ معلم. ☐ عضو هيئة تدريسية.

*** المحور الثاني: أثر وضع حد أدنىٰ لرواتب العاملين في القطاع الخاص علىٰ المواطن.**

١- أشعر بالطمأنينة لوجود دخل ثابت.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٢- أقبل علىٰ العمل بالقطاع الخاص إن لم يتأثر راتبي بالربح أو الخسارة لدىٰ المؤسسة.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٣- أفضل العمل بالقطاع الخاص لوجود دخل ثابت.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٤- تكافؤ فرص العمل لدىٰ القطاعين الخاص والعام (حكومي) عند وجود حد أدنىٰ للراتب بالقطاعين.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٥- أشعر بالرضا لوجود قانون لحمايتي عند العمل بالقطاع الخاص.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٦- يحفزني الحد الأدنىٰ للراتب في القطاع الخاص علىٰ رفع كفاءاتي الوظيفية.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٧- أسعىٰ للارتقاء بأدائي الوظيفي عند وجود حد أدنىٰ للراتب.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

*** المحور الثالث: أثر وضع حد أدنىٰ لأجور العاملين في القطاع الخاص علىٰ القطاع الخاص.**

١- اعتقد أن وضع حد أدنىٰ للرواتب يعمل علىٰ تحسين إنتاجية العمل بالمؤسسة.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٢- يزداد ولائي وثقتي بالمؤسسة التي أعمل بها كلما ازداد تحفيزي وتشجيعي.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٣- زيادة الحافز المالي للعاملين بالمؤسسة يعمل علىٰ تطويرها.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٤- تقلل بعض المؤسسات نشاطها بسبب ارتفاع مصاريف التشغيل.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٥- ترتفع أسعار السلع بارتفاع رواتب العاملين بالمؤسسة.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

*** المحور الرابع: أثر وضع حد أدنىٰ لرواتب العاملين في القطاع الخاص علىٰ الدولة.**

١- وضع حد أدنىٰ للرواتب بالقطاع الخاص يعمل علىٰ استقرار المواطنين بها.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٢- يزداد ارتباط الفرد بمجتمعه عند شعوره بالاستقرار الوظيفي.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٣- يعمل الاستقرار الوظيفي علىٰ ارتباط الفرد بحكومته.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٤- يمثل العامل بالقطاع الخاص قوة شرائية في السوق المحلي.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

٥- التوطين بالقطاع الخاص يخفف العبء علىٰ القطاع الحكومي.

☐ موافق بشدة. ☐ موافق. ☐ موافق إلىٰ حد ما. ☐ غير موافق. ☐ غير موافق بشدة.

* * *

فَهْرَسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

- **الاختيار لتعليل المختار**. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **إدارة منظمات الأعمال الخاصة**. المنصور، كاسر نصر ورياب، د. عبد الحميد أحمد. ط١، د.م: خوارزم العلمية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **أسنىٰ المطالب شرح روضة الطالب**. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي. تحقيق: محمد محمد تامر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. ط٢، د.م: دار الفكر، د.ت.
- **الأشباه والنظائر**. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- **الأعلام**. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- **الاقتصاد السياسي الحديث**. بيضون، توفيق سعيد. ط٣، د.م: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. المرداوي، علاء الدين علي سليمان. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف المصري الحنفي. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

- **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**. الدّريني، فتحي. د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. د.ط، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الكاساني، علاء الدين. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م. ط٢، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- **البناية شرح الهداية**. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضىٰ. المحقق: مجموعة من المحققين. د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. ط١، القاهرة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ١٣١٣هـ.
- **التحرير والتنوير**. ابن عاشور، محمد الطاهر. د.ط، د.م: دار سحنون، د.ت.
- **التسعير في نظر الشريعة الإسلامية**. د. الصالح، محمد أحمد. مجلة البحوث الإسلامية. العدد الرابع، ١٣٩٨هـ، ص٢٥٤.
- **التعريفات**. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **التلقين في الفقه المالكي**. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي. ط٥، مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- **جمهرة اللغة**. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. المحقق: رمزي منير بعلبكي. ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- **الجوهرة النيرة**. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي. ط١، د.م: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط١، د.م: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)**. البُجَيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. د.ط، د.م: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.
- **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
- **الحاوي الكبير**. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت. المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الحسبة في الإسلام**. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود. ط٢، د.م: د.ن، ١٤٢٥هـ وعدل بتاريخ ١٤٢٨هـ.

- **الذخيرة.** القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط١، د.م: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** النووي، محيي الدين يحيىٰ بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣، د.م: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- **سنن أبي داود.** السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- **السنن الكبرىٰ وفي ذيله الجوهر النقي.** البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
- **شرح التلقين.** المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي. تحقيق: محمَّد المختار السّلامي. ط١، د.م: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
- **الشرح الكبير علىٰ متن المقنع.** ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. د.ط، د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.
- **شرح حدود ابن عرفة.** الأنصاري، محمد بن قاسم، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي. ط١، د.م: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
- **شرح منتهىٰ الإرادات.** البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. ط١، د.م: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **الطرق الحكمية.** ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. **ط١**، (د.ط)، د.م: مكتبة دار البيان، د.ت. **ط٢**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد. الطبعة الأولىٰ، د.م: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.
- **العدة شرح العمدة.** المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين. د.ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م.
- **العناية شرح الهداية.** البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

- **العين**. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية للعمر بن مظفر ابن وردي**. الأنصاري، زكريا بن محمد. ضبط نصه وفصل المنظومة وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا. ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي (الشرح الكبير)**. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
- **الفقه الميسر**. الطيار، عبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمد، والموسىٰ، محمد بن إبراهيم. ط١، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **القاموس المحيط**. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **قواعد الفقه**. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. ط١، كراتشي: الصدف، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- **القواعد**. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، البغدادي الدمشقي السّلامي. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢، د.م: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. **ط١/** د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ. **ط٢/** د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- **لسان العرب**. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر.** داماد أفندي شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. خرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران منصور. ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- **مجموع الفتاوىٰ.** ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **المجموع شرح المهذب للشيرازي.** النووي، محيي الدين بن شرف. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. **ط١/** د.ط، د.م: مكتبة الإرشاد، (د.ت). **ط٢/** د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة.** ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- **مختار الصحاح.** الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. المحقق: يوسف الشيخ محمد. ط٥، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **مختصر المزني.** المزني، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، أبو إبراهيم. د.ط، د.م: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- **مرشد الحيران إلىٰ معرفة أحوال الإنسان.** قدري باشا محمد. ط٢، القاهرة: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني. د.ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ.** السيوطي، مصطفىٰ بن سعد بن عبده. ط٢، د.م: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. ط١، د.م: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية، مصطفىٰ إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد. د.ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت.
- **معجم مقاييس اللغة**. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي. المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. **ط١/** اعتنىٰ به: محمد خليل عيتاني. ط١، د.م: دار المعرفة، ١٤١٨هـ. **ط٢/** د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- **المغني**. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. د.ط، د.م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **المنتقىٰ شرح الموطأ**. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي. ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- **منتهىٰ الإرادات**. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **المنثور في القواعد الفقهية**. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. ط٣، د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **نظام العمل**. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٥١، وتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، المادة الثانية، والمادة السادسة والعشرون.

- **النظرية الاقتصادية الجزئية (رؤية إسلامية)**. البغدادي، مروة فتحي. ط١، د.م: مكتبة المتنبي، ١٤٣٨هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. أبو زيد القيرواني، عبد الله بن عبدالرحمن. تحقيق: محمد الأمين بوخبزة. ط١، د.م: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- **نيل الأوطار**. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الهداية شرح بداية المبتدي**. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. **ط١/** اعتنىٰ بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه: نعيم أشرف نور أحمد. ط١، د.م: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ. ط٢/ المحقق: طلال يوسف. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت. ط٣/ د.ط، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.

***

Bibliography

- ***al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar***. Al-Musali, Abdullah Ibn Mahmud Ibn Mudud al-Musali al-Hanafi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi. Edited by: Abd al-Latif Muhammad Abd al-Rahman, 1st Edition, Cairo: Al-Halabi Press, 1359H - 1937. 2nd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1429H - 2005.
- ***Idarat Munazamat Ala?mal Alkhasa (Private Business Organizations Management).*** Al-Mansour, Kasir Nasr and Diab, Dr. Abdul Hamid Ahmed. 1st Edition, (d.m), KHAWARIZM ACADEMIC, 1432H - 2011.
- ***asna al mataleb sharh rawdat al-talib***. Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad bin Zakaria, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Sunaiki. Edited by: Muhammad Muhammad Tamer. 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422H - 2000.
- ***ashal almadarik sharh irshad alsaalik fi madhhab imam al'ayimat malik.*** Al-Kishnawi, Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah, 2nd Edition, (d.m), Dar Al-Fikr, (d.t).
- ***al'ashbah wa alnazayir***. Al-Subki, Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din. I 1, (d.m), Dar al-Kutub al-Ilmiya. 1411H.
- ***al-a?lam***. Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Dimashqi. 15th Edition, Beirut: Dar El Ilm Lilmalayin, 2002.
- ***Aliqtisad assiasi Alhadith (Modern Political Economy)***. Beydoun, Tawfiq Said. 3rd Edition, (d.m), University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1414H.
- ***alinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ?alaa madhhab alamam 'ahmad bin hanbal.*** Al-Mardawi, Aladdin Ali Suleiman. Edited by: Muhammad Hamid Al-Fiqi. (D.T), Beirut: DAR IHYA AL-TURATH AL-ARABI, (D.T).
- ***al-Bahr ar-Raiq sharh Kanz ad-Daqaiq***. Ibn al-Nujaim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad Almarouf Almasri Al-Hanafi. Recorded and extracted its verses and hadiths: Zakaria Omeirat. 1st Edition, (d.m), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418H.
- ***bahr almadhhab fi furu? almadhhab alshaafieii***. Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul-Wahed bin Ismail. Edited by: Tariq Fathi Al-Sayed. 1st Edition, (d.m), Dar al-Kutub al-Ilmiya, 2009.
- ***buhuth muqaranat fi alfiqh al'islami wa usuluh***. Al-Derini, Fathi. (D. T), Beirut: AR-RESALAH PUBLISHERS, 1429H - 2008.
- ***bidayat almubtadi fi fiqh al'imam abi hanifa***. Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din. (DT), Cairo: Muhammad Ali Sobh Bookshop and Press, (D.T).
- ***Bada'i? Al-Sanai? Fi Tartib Al-Sharai?***. Kasani, Aladdin. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982. 2nd Edition, (d.m), Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1406H - 1986.
- ***albadr altaali? bimahasin ma ba?d alqarn alsaabi?.*** Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (Dr. I), Cairo: Dar al-Kitab al-Islami, (DT).
- ***Al-Binaya Sharh Al Hidayah***. Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din, 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1420H - 2000.

- ***albayan wa altahsil wa alsharh wa altawjih wa altaelil limasayil almustakhraja***. Ibn Rushd Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Ahmed. Edited by: Muhammad Hajji and others. 2nd Edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 408H -1988.
- ***Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus***. Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, Abu Al-Fayd, nicknamed Mortada. Edited by: A group of verifiers. (D.T), (D.M), Dar Al-Hedaya, (D.T).
- ***tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq.*** Al-Zaila'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Hanafi. 1st Edition, Cairo, al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah, 1313H.
- ***al-Tahrir wa'l-Tanwir***. Ibn Ashour, Mohamed Eltaher, (D.T), (D.M), Dar Sahnoun, (D.T).
- ***altas?ir fi nazar alshari?a al'islamia***. Dr. Al-Saleh, Muhammad Ahmad. Islamic Research Journal, 4th Edition, 1398H،the page 254.
- ***Al-Ta?rifat***. Al-Jarani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif. Edited by: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-ilmiyya, 1403H - 1983.
- ***At Talqin fi al-fiqh al-Maliki***. Al-Thalabi, Abu Muhammad Abdul-Wahab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki. Edited by: Muhammad Bu Khubza Al-Hassani Al-Tetoani. 1st Edition, (d.m), Dar al-Kutub al-ilmiya, 1425H.
- ***Tawdih al-ahkam min Bulugh al-maram***. Al-Bassam, Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Ibrahim Al-Tamimi. 5th Edition, Makkah Al-Mukarramah: maktabat al'asadi, 1423H - 2003.
- ***aljami? almusnad alsahih almukhtasar min umur rasul Allah (PBUH) wa sunanih wa ayaamih***. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi. Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition (d.m), Dar Touq Al-Najat, 1422H.
- ***jamharat al-Lugha***. Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad Ibn Al-Hassan Al-Azdi. Edited by: Ramzi Mounir Baalbaki, 1st edition, Beirut, Dar El Ilm Lilmalayin, 1987.
- ***al-Jawhara al-Nayra***. Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Yamani Al-Hanafi, 1st edition, (d.m), al-Maba'ah al-Khayriyah, 1322H.
- ***hashiat ibn ?abidin (rad almuhtar alaa alduri almukhtar sharh tanwir alabsar).*** Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar. Study, verication and commentary: Adel Ahmed Abdel Mawgod and Ali Mohamed Awad. I 1, (d.m), Dar Alam Al-Kutub, 1423H. 2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412H - 1992.
- ***hashiat albijiarmi ?ala sharh almanhaj (altajrid linaf? al?abid).*** Al-Bajirmi, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Masri Al-Shafi'i. (D.T), (D.M), Al-Halabi Press, 1349H.
- ***hashiat aldasuqi ?alaa alsharh alkabir***. Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin - Arafa Al-Maliki. (D.T), (D.M), Dar Al-Fikr, (D.T).
- ***alhawi alkabir***. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri. 1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, (D.T). Edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419H-1999.

- ***alhisba fi alislam***, ibn Taymia, Taqiu al-Din Abu al-Abbas Ahmed Ibn Abd al-Halim Ibn Abd al-Salam Ibn Abdullah Ibn Abi al-Qasim Ibn Muhammad al-Harabi al-Hanbali al-Dimashqi. Edited and commented on by: Ali bin Nayef Al-Shahoud. 2nd edition, (d.m), (d.n), 1425H and amended in the year1928H.
- ***aldhakhira***. Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki. Edited by: Muhammad Hajji and others. 1st edition, (d.m), Dar al-Gharb al-Islami, 1994.
- ***rawdat altaalibin wa umdat almuftin.*** Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. Edited by: Zuhair Al-Shawish. 3rd edition (d.m.), almaktab al-islami, 1412H.
- ***sunan abi dawud***. Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash`ath. (Dr.), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi (D.T).
- ***alsunan alkubraa wa fi dhaylih aljawhar alnaqi***. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. 1st edition, India: *majlis daerat alma'arif alnizamia*, 1344H.
- ***sharh altalqin.*** Almazri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi. Edited by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. 1st edition, (d.m), Dar al-Gharb al-Islami, 2008.
- ***alsharh alkabir ?ala matn almuqana?***. Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din. Supervised by: Muhammad Rashid Reda Sahib Al-Manar. (D.T), (D.M), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, (D.T).
- ***sharh hudud ibn ?arafa***. Al-Ansari, Muhammad bin Qasim, Abu Abdullah, Alrisa Altuwnisi Almalki. 1st edition (d. m), al-maktaba al-ilmia, 1350H.
- ***sharh muntaha al-iradat***. Al-Bahooti, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Hanbali. 1st edition, (d. m), alam al kutub, 1414H - 1993.
- ***al turuq al hikmaia***. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din. 1st edition /(D.T), (D.M), Dar Al-Bayan, (D.T). 2nd edition, edited by: Nayef bin Ahmed Al-Hamad. 1st edition, (d.m), Dar Alam Al-Fawaed, 1428H.
- ***al-udah sharh al-umdah***. Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Bha' Al-Din. (D.T), Cairo, Dar Al-Hadith, 1424H-2000.
- ***al ?inayah sharh al hidaya***. Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi. (D.T), (D.M), Dar Al-Fikr, (D.T).
- ***al-?ayn***. Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Basri. Edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (D.T), (D.M), dar wa maktabat al-hilal, (D.T).
- ***al gharar albahiah fi sharh manzumat al bahjah alwardiat lil-umar ibn muzaffar ibn wardi***. Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. Its text, and hadiths edited and verified by: Muhammad Abdul Qadir Atta. 1st edition, (d.m), Dar al-Kutub al-ilmiya, 1418H.
- ***fatah al-aziz bisharh alwajiz fi alfiqh alshaafiei (alsharh alkabir).*** Al-Rafei, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini. (D.T), (D.M), Dar Al-Fikr, (D.T).

- ***al-fiqh al-muyassar***. Al-Tayyar, Abdullah Muhammad, and Al-Mutlaq, Abdullah Muhammad, and Al-Musa, Muhammad bin Ibrahim, 1st edition, Riyadh: Madar Al-Watan for Publication, 1432H - 2011.
- ***Al-Qamus Al-Muhit***. Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. Edited by: The Office of Heritage Investigation at the Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqossi. 8th edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publication and Distribution, 1436H - 2005.
- ***qawa?id alfiqh***. Al-Barakti, Muhammed Ameem Al-Ehsan Al-Mujadadi. 1st edition, Karachi, Al-Sadaf, 1407H - 1986.
- ***alqawa?id***. Ibn Rajab al-Hanbali, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad al-Hassan, al-Baghdadi al-Dimashqi al-Salami. (D.T), (D.M), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (D.T).
- ***alkafi fi fiqh ahl almadina***. Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Asim al-Nimri al-Qurtubi. Edited by: Mohamed Mohamed Ahyed Ould Madik Al-Mauritani. 2nd edition, (D.T), Riyadh Modern Library.
- ***Kashshaf al-qina? ?an matn al-iqna?***. Al-Bahooti, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Hanbali. 1st edition /(d. i), (d.m), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1402H. 2nd edition /(D.T), Beirut, Dar Al-Fikr, (D.T).
- ***lisan al-arab***. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifae al-Afriqi. 3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414H.
- ***Majma? al-Anhur Fi Sharhi Multaqa al-Abhur***. Damad Effendi Sheikhi Zada Abdulrahman bin Muhammad bin Suleiman. Its ayah and hadiths edited by: Khalil Imran Mansour, 1st edition, (d.m), Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1419H.
- ***Majmu? al Fatawa***, Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harani, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. (D.T), Al Madinah Al Nabawiyah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416H-1995.
- ***al-Majmu? sharh al-Muhadhdhab lil-Shirazi***. Al-Nawawi, Muhyiddin bin Sharaf. Edited, commented on, and completed after being reduced: Muhammad Najeeb Al-Mutaie. 1st edition /(D.T), (D.M), Al-Irshad Library, (D.T). 2nd edition /(D.T), (D.M), Dar Al-Fikr, (D.T).
- ***almuhit alburhaniu fi al fiqh alnuemani fiqh al imam abi hanifa***. Ibn Maza, Burhan Al-Din Abu Al-Maali Ahmed bin Abdulaziz, Al-Bukhari Al-Hanafi. Edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi. 1st edition, (d.m), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424H.
- ***Mukhtar Al-Sahah***. Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. Edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad Taha, Beirut - Saida: Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Namouzajeyah, 1420H - 1999.
- ***Mukhtasar al-Muzani***, Almuzni, Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim. (D.T), (D.M), House of Knowledge. 1410H.
- ***murshid al heiran ilaa ma?rifat ahwal al-insan***. Qadri Pasha Muhammad. 2nd edition, Cairo: The Great Amiri Press, 1308H - 1891.
- ***Musnad Ahmad ibn Hanbal***. Ibn Hanbal, Ahmed Abu Abdullah Al Shaibani. (D.T), Cairo: Cordoba Foundation, (D.T).
- ***al-Misbah al-munir fi gharib al-sharh al-kabir***. Al-Fayoumi, Ahmed Muhammad bin Ali and then al-Hamwi. (D.T), Beirut, al-maktabat al-ilmia, (D.T).

- ***Matalib uli al-nuha fi sharh Ghayat al-muntaha***. Al-Suyuti, Mustafa bin Saad bin Abdo. 2nd edition, (D.M), The Islamic Office, 1415H - 1994.
- ***Mu'jam Allughat Alarabiat Almu?asira***. Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar. 1st edition, (D.M), World of Books, 1429H-2008.
- ***Al-Mujam Al-Wasit***. The Arabic Language Complex, Mustafa Ibrahim, Al-Zayat Ahmed, Abdel Qader Hamid, Al-Najjar Muhammad. (D.T), Cairo: Dar Al-Dawah, (D.T).
- ***Mu'jam Maqayyis al-Lughah***. Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, (D.T), (D.M), Dar al-Fikr, 1399H - 1979.
- ***Mughniy almuhtaj ila ma?rifat ma?ani alfaz alminhaj***. Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad bin Al-Khatib. I 1 / Take care of: Muhammad Khalil Eitan. 1st edition, (D.M), Dar Al-Maarifa, 1418H. 2nd edition /(D.T), Beirut: Dar Al-Fikr, (D.T)
- ***al-Mughni***. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali. (D.T), Cairo Library, 1388H - 1998.
- ***al-Muqni? fi fiqh al-Imaam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani***. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Muhammad al-Maqdisi. Edited and commented on by: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, 1st Edition, Jeddah - Saudi Arabia: Al-Sawadi Bookshop for Distribution, 1421H - 2000.
- ***Muntaqa Sharh al-Muwatta***. Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Ayoub bin Warith Al-Tajbi Al-Qurtubi. 1st Edition, Egypt: Al-Saada Press, 1332H.
- ***Muntaha al-Iradat***. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad ibn al-Hanbali, edited by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1st Edition, (D.M), Al-Resala Foundation, 1419H - 1999.
- ***Al Manthur fi al Qawa?id al Fiqhiyah***. Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader. 2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1405H.
- ***Mawahib AL-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil***. Alhitab Alrrueyny, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi, Al-Mghrabi Al-Maliki. 3rd Edition, (D.M), Dar Al-Fikr, 1412H - 1992.
- ***Nizam Al?amal (Labor Law)***, Issue by Royal Decree No. M/51, dated: 23/8/1426H, Article Two, Article Twenty-six.
- ***An Nazaria Aliqtisadia Aljuzeia Microeconomic Theory*** (***an Islamic view***). Al-Baghdadi, Marwa Fathi. 1st Edition, (D.M), Al-Mutanabbi Bookshop, 1438H.
- ***An-nihaya fi gharib al-hadith wa'l athar***. Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani al-Jazari. Edited by: Taher Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (D.T), Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyah, 1399H - 1979.

- ***alnawadir wa alziyadat ?ala ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahat***. Abu Zaid al-Qayrawani, Abdullah Abd al-Rahman. Edited by: Mohamed El Amine Boukhbza. 1st Edition, (D.M), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999.
- ***Nayl al-Awtar.*** Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani. Edited by: Issam El-Din El-Sababy. 1st Edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1413H - 1993.
- ***Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi***. Al-Marginani, Burhan Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abi Bakr. 1st Edition/ Taken care of, produced, coordinated and edited its hadiths by: Naim Ashraf Nour Ahmed. 1st Edition, (D.M), Department of the Qur'an and Islamic Sciences, 1417H. 2nd Editor: Talal Youssef. (D.T), Beirut: Arab Heritage Revival House (D.T). 3rd Edition (D.T), (D.M), The Islamic Library, (D.T).

❊ ❊ ❊